مشروع

دستور
الجمهورية السورية

ان شعب سوريا،

مواصلةً للتقاليد الطويلة القرون لدولته،

تفهّمًا لمسؤوليته أمام الأجيال الماضية والحالية والقادمة،

اعتزازًا على تكريس الحرية و العدالة،

تاكيدا لتمسكه بميثاق منظمة الامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة التعاون الاسلامي والاعلان العام لحريات الانسان وكذلك اعلان حريات الاشخاص المنتمين للاقليات القومية او العرقية والدينية واللغوية،

يعلن بشكل مهيب ناواياه التالية:

تامين امن الدولة واستقلالها وسيادتها ووحدة اراضيها؛

التعايش السلمي والودي مع الشعوب الاخرى؛

التوصل الى اقامة المجتمع المدني؛

بناء دولة القانون الديموقراطية التي تؤمن اولوية القوانين باعتبارها ارادة الشعب؛

توفير كافة السكان بالمستوى المستحق للحياة وفقا للنظام الاقتصاد والاجتماع العادل.

ومن اجل النوايا السامية الانفة الذكر يتم تبني هذا الدستور عن طريق التصويت الشعبي العام – الاستفتاء العام.

الفصل الاول. المبادئ الاساسية

المادة الاولى

1. تكون الجمهورية السورية دولة مستقلة ذات سيادة وديموقراطية تعتمد على مبادئ سلطة الشعب واولوية القانون ومساواة الجميع امام القانون والتضامن الاجتماعي واحترام

الحقوق والحريات ومساواة الحقوق والحريات لكافة المواطنين دون اي فرق وامتياز. ان اسمي الجمهورية السورية وسوريا اسمان لهما نفس المعنى.

2. تشكل وحدة الشعب اساسا لسوريا التي تكون وطنا عاما وغير قابل للتجزئة لكافة مواطنيها. وتكون حماية وحدة سوريا الوطنية ووحدة اراضيها واجبا للدولة وكافة مواطنيها.

3. بصفة التراث الوطني الذي يعزز الوحدة الوطنية يتم ضمان التنوع الثقافي للمجتمع السوري.

المادة الثاني

سوريا – دولة ذات نظام الحكم الجمهوري.

2. يكون في سوريا شعبها المتعدد القوميات والطوائف مصدرا وحيدا لسلطة الدولة. ويكون تقرير المصير بشكل حر ومستقل حقا سياديا للشعب. وينفذ شعب سوريا حقه السيادي وفقا للدستور بشكل مباشر عن طريق التصويت الشعبي العام – الاستفتاء العام ومن خلال مندوبيه الذين يتم انتخابهم على اساس القانون الانتخابي العام والمتساوي الحقوق والمباشر عن طريق التصويت الحر والسري والشخصي.

3. لا يحق لاحد ما عدا المندوبين المفوضين الذين انتخبهم الشعب القول باسم الشعب والقاء الكلمة باسم الشعب.

4. لا يجوز لاي جزء من شعب سوريا ولا اية مجموعة او منظمة اجتماعية ولا اي شخص استملاك صلاحية ممارسة السلطة. ويكون استملاك السلطة جريمة قاسية.

5. لا يجوز لاي شخص ان يكون في نفس الوقت عضوا في جمعية الشعب وجمعية المناطق ورئيسا للجمهورية ورئيسا للوزراء ونائبا لرئيس الوزراء ووزيرا او عضوا في المحكمة الدستورية العليا.

6. لا يجوز لاي شخص ذي جنسية اخرى ما عدا الجنسية السورية ان يكون عضوا في جمعية الشعب وعضوا في جمعية المناطق ورئيسا للجمهورية ورئيسا للوزراء ونائبا لرئيس الوزراء ووزيرا او عضوا في المحكمة الدستورية العليا.

7. يجب ان يجري انتقال السلطة بطريقة سلمية وديموقراطية وبما يحدده الدستور والقانون.

المادة الثالثة

يتم في سوريا احترام كافة الاديان والمنظمات الدينية وتامين حرية تادية كافة المناسك الدينية التي لا تخل بالنظام العام. ان المنظمات الدينية متساوية امام القانون.

المادة الرابعة

1. تكون العربية لغة رسمية للدولة. وطريقة استخدام اللغة الرسمية يحددها القانون.

2. تستخدم اجهزة الحكم الذاتي الثقافي الكردي ومنظماته اللغتين العربية والكردية كلغتين متساويين.

3. يُضمن لمواطني سوريا الحق في تعليم اطفالهم بلغتهم الام في مؤسسات التعليم العامة وكذلك مؤسسات التعليم الخاصة وفقا للمعايير التعليمية.
4. يحق لكل منطقة وفقا للقانون ان تستخدم بالاضافة الى اللغة الرسمية لغة اكثرية السكان ان كان هذا موافقا عليه في الإستفتاء المحلي.

المادة الخامسة

1. يعتمد النظام السياسي للدولة على مبدا التعددية السياسية وتشكيل اجهزة الحكم بطريقة ديموقراطية بمساعدة التصويت السري.
2. يجب على الاحزاب السياسية احترام النظام الدستوري والمبادئ الديموقراطية وسيادة الدولة ووحدة اراضيها.
3. الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل الاحزاب السياسية يحددها القانون.
4. لا يجور استخدام منصب حكومي او اموال حكومية للاغراض السياسية والانتخابية او الحزبية.

المادة السادسة

1. من المعترف به في سوريا التنوع الايديولوجي. ولا يجوز اعتبار اية ايديولوجيا عامة او الزامية. ان الجمعيات الاجتماعية متساوية امام القانون.
2. تضمن الدولة الامن والالتزام بحقوق وحريات الاقليات القومية والدينية.
3. يُمنع انشاء ونشاط الاحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات الاجتماعية التي ترمي اهدافها واعمالها الى تغيير اسس النظام الدستوري بقوة والمس بوحدة اراضي الدولة وتقويض امنها وممارسة الارهاب وانشاء الوحدات المسلحة واشعال الفتنة الدينية والاجتماعية العرقية والقومية والقبلية وكذلك تعتمد على التمييز الطائفي والاقليمي والطبقي والمهني والجنسي او التمييز من حيث الاصل. ولا يجوز لتلك المنظمات ان تكون جزءا من النظام السايسي والاجتماعي في سوريا.
4. تستنكر سوريا الارهاب بكافة ظواهره وتؤمن حماية اراضيها وسكانها من الاخطار الارهابية.

المادة السابعة

1. تكون للدستور قوة قانونية عليا ومفعول مباشر ويستخدم الدستور في جميع اراضي سوريا.
2. يجب على القوانين وغيرها من الوثائق القانونية التي يتم تبنيها في سوريا عدم التعارض مع الدستور.
3. تكون مبادئ واحكام القانون الدولي المعترف بها ومعاهدات سوريا الدولية جزءا لا يتجزء من نظامه القانوني. ان كانت معاهدة دولية لسوريا تحدد قواعد اخرى مما يحددها القانون فيتم استخدام قواعد معاهدة دولية.

المادة الثامنة

1. تبني سوريا علاقاتها من دول اخرى على اساس مبادئ حسن الجوار والتعاون والامن المتبادل وغيرها من المبادئ التي تقضي بها احكام القانون الدولي.
2. تنبذ سوريا الحرب كنمط للاخلال باستقلال دول اخرى وكوسيلة لحل نزاعات دولية.

المادة التاسعة

1. اراضي سوريا موحدة وذات حصانة وغير قابلة للتجزئة
2. اراضي سوريا غير قابلة للتفرط. ولا يجوز تغيير حدود الدولة الا عن طريق الاستفتاء العام الذي يتم تنظيمه بين كافة مواطني سوريا، وعلى اساس ارادة الشعب السوري.

المادة العاشرة

1. يكون الدفاع عن استقلال سوريا وسيادتها ووحدة اراضيها مسؤولية الدولة وواجبا والتزاما لكل مواطن سوري. وتضمن الدولة وفقا للقانون التوفير لاسر المواطنين الذين سقطوا دفاعا عن استقلال سوريا وسيادتها ووحدة اراضيها.
2. يؤدي مواطن سوريا الخدمة العسكرية وفقا للقانون.
3. تنشئ سوريا من اجل الدفاع وتامين امنها القوات المسلحة وغيرها من الوحدات المسلحة.
4. تكون القوات المسلحة وغيرها من الوحدات المسلحة تحت الرقابة من قبل المجتمع وتحمي سوريا ووحدة اراضيها ولا تُستخدم كوسيلة لاضطهاد السكان السوريين ولا تتدخل في مجال المصالح السياسية ولا تلعب دورا في عملية انتقال السلطة.
5. يُحرم تنظيم اعمال عسكرية او اعمال ذات طابع عسكري خارج سلطة الدولة.

المادة 11

1. تُؤمن في سوريا حرية النشاط الاقتصادي وتُعترف بها الملكية الخاصة والعامة والبلدية وغيرها من انواع الملكية. ولا يجوز استخدام الملكية للاخلال بحقوق وحريات الانسان والمواطن ومصالح المجتمع والدولة وكرامة الانسان.
2. يخدم في سوريا تطوير الاقتصاد المبني على مختلف انواع الملكية رفع رفاهية الشعب. وتخلق الدولة على اساس علاقات السوق ظروفا لتطوير الاقتصاد وتضمن حرية الاعمال ولا تسمح بالاحتكار والمنافسة غير النزيهة في العلاقات الاقتصادية.
3. تضمن الدولة حرية تنقل البضائع والرساميل بين المناطق وفقا للقانون.
4. يمكن ان تكون الارض وفقا للقانون ملكية عامة وبلدية وخاصة.
5. الموارد الطبيعية يمتلكها الشعب. وتقديم الحق في استخدام الموارد الطبيعية او الامتياز ينظمه القانون.
6. الضرائب والرسوم يحددها القانون. ويجب ان يعتمد النظام الضرائبي على المبادئ العادلة.

المادة 12

1. تعتني الدولة برفع رفاهية الشعب وكل مواطن وضمانه الإجتماعي ومستوى معيشته المستحق.
2. تدعم الدولة تطوير الثقافة والتعليم والصحة والعلوم والفنون وتحمي الطبيعة وتراث الشعب التاريخي والمادي والمعنوي.
3. لا يجوز التمييز الجنسي واللغوي والديني او من حيث الاصل.
4. العائلة هي اساس للمجتمع؛ وتحمي الدولة عادات العائلة وقيمتها الدينية والمعنوية والوطنية. وتضمن الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وسوف تعتني بالاطفال والشباب وهي تقدم احسن ظروف للتطوير اللاحق لمواهيبهم وقدراتهم.
5. يجب على الدولة توفير النساء بكافة الامكانيات التي تمكّنهن بالمساهمة الفعالة وكاملة المدى في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على ازالة العوائق امام تنميتهن ومشاركتهن في بناء المجتمع.
6. للأطفال الحق في الحصول على التربية والعناية والتعليم من آباءهم. للآباء الحق في الحصول على احترام وعناية من أطفالهم وخصوصا لما يحتاجون إليها إما بسبب العجز أو الشيخوخة.
7. تحظر وتخضع للملاحقة وفقا للقانون تجارة الرقيق أو التجارة بالنساء أو الأطفال أو استثمار الأطفال.
8. يسمح بحالات فرض العمل الإلزامي على أساس القرارات القضائية ويبين القانون شروطه ومدته. ويسمح بالإجبار على العمل في إطار تنفيذ أوامر المسئولين المخولين ضمن أداء الخدمة العسكرية والإجبار على تنفيذ بعض أنواع العمل في حالات الطوارئ.

المادة 13

الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.
المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

المادة 14

1. حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.
2. تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

المادة 15

1. تتكون سوريا من وحدات إدارية.
2. ويبين القانون عددها وحدودها ووضعيتها.

3. يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها.
4. يبين القانون وضعية الحكم الذاتي الثقافي الكردي.

المادة 16

1. الليرة السورية – عملة سوريا الرسمية.
2. إصدار العملة وسحبها من التداول حق المصرف الوطني السوري وتملكها الدولة بالكامل.

المادة 17

1. عاصمة الدولة مدينة دمشق.
2. يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض.
3. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني.
4. في حالات يبينها الدستور و/أو القانون يؤدي المواطن عند توليه منصب القسم الدستوري على النحو الآتي:
((أقسم أن ألتزم بدستور البلاد وقوانينها ، وأن أحترم وأحمي حقوق وحريات الإنسان والمواطن ، وأن أدافع عن سيادة الوطن واستقلاله وسلامة أرضه، وأن أتصرف دائما وفقا لمصالح الشعب)).

الفصل الثاني. حقوق وحريات الإنسان والمواطن

المادة 18

1. لكل شخص الحق في الحياة والأمن والحرية وتضمن الدولة هذه الحقوق. لا يجوز الحرمان أو الحد من هذه الحقوق إلا في حالات يبينها القانون وعلى أساس قرارات الجهات القضائية المخولة.
2. جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو لون البشرة أو الدين أو الاعتقادات الشخصية أو العقيدة أو الآراء أو الانتماء الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة 19

1. لكل الشخص حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. لدى كل مواطن سواءا كان رجلا أو امرأة حق المشاركة في شؤون الدولة والتمتع بحقوقه السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
3. يحظر إجبار الناس بالقوة على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو منظمة سياسية أو إجبارهم على البقاء عضوا فيها.
4. على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير والضمير والعقيدة. لا يجوز إجبار أحد على التعبير عن آرائه أو اعتقاداته أو التخلي عنها.
2. تضمن الدولة حرية العقيدة وحماية المعابد. تعتبر المقابر المقدسة وأماكن العبادة مواقع دينية وثقافية. تلتزم الدولة بحمايتها والدفاع عنها.
3. لدى كل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات والمظاهرات السلمية والإضرابات وفقا للقانون.
4. لكل شخص الحق في البحث وتسليم وإنتاج ونشر المعلومات بجميع الطرق القانونية وبحرية. تضمن الدولة وفقا للقانون حرية النشر والإعلام العام.
5. تحظر الدعاية التي تحرض على الكراهية والعداء الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينية. كما يحظر ترويج التفوق الاجتماعي أو العنصري أو القومي أو الديني أو اللغوي.

المادة 21

1. ينظم القانون الجنسية السورية.
2. لا يجوز تجريد مواطن سوري من الجنسية السورية.
3. لا يجوز إبعاد مواطن سوري من سوريا أو تسليمه لدولة أجنبية.
4. لدى كل مواطن الحق في دخول ومغادرة أراضي الدولة اذا لا ينص قرار المحكمة المخولة أو النيابة على عكس ذلك وفقا للقانون.
5. لا يجوز تسليم أشخاص مطاردين بسبب اعتقاداتهم السياسية لدول أجنبية.
6. تضمن سوريا الحماية القانونية والرعاية لمواطني سوريا الذين يعيشون مؤقتا أو دائما خارج البلاد.

المادة 22

1. لدى كل شخص الحق في الحرمة الشخصية وحرمة المنزل وحق الأسرار الشخصية والأسرية.
2. لا يجوز جمع أو تخزين أو استخدام أو نشر المعلومات الخاصة بالحياة الشخصية بدون موافقة الإنسان على ذلك.
3. تضمن الدولة حق كل شخص في الحفاظ على سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية والبرقيات والمعلومات التي تنقل بالوسائل الأخرى. يمكن الحد عن هذا

الحق وفقا للإجراءات المنصوصة عليها بالقانون من أجل منع الجريمة أو الكشف عن الحقيقة في غضون عملية التحقيق.

4. لا يجوز لأحد دخول المساكن بدون موافقة الأشخاص العائشين فيها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة أو في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 23

1. لدى كل شخص حق الامتلاك.
2. يصون القانون حق الملكية بما فيه الملكية الخاصة.
3. لا يجوز نزع ملكية أي شخص بدون قرار المحكمة. لا تنزع الملكية للمنفعة العامة أو الحكومية إلا مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
4. تصون الدولة حق الإرث وفقا للقانون.

المادة 24

1. العمل أساس الرفاهية الشخصية والعامة. لدى كل شخص الحق في اختيار نوع العمل والمهنة والشغل ومكان العمل على أساس كفاءاته. تستخدم الدولة جميع قدراته من أجل إزالة البطالة.
2. لدى كل شخص الحق في العمل في الظروف الآمنة والصحية والحصول على أجر مقابل عمله بدون أي تمييز.
3. لدى الكل الحق في الاستراحة. تضمن لمن يعمل وفقا لعقد العمل وقت الدوام المعين وأيام العطلة والأعياد والإجازة السنوية المدفوعة.
4. ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب العمل على أساس العلاقات الاقتصادية وأحكام العدالة الاجتماعية.
5. تضمن الدولة الحق في تكوين وفقا لقانون الاتحادات المهنية والجمعيات والانضمام إليها.
6. تحسم نزاعات العمل الشخصية والجماعية وفقا لنظام يبينه القانون.

المادة 25

أداء الضرائب والرسوم التي تبينها القانون واجب.

المادة 26

1. لدى كل مواطن الحق في الحماية الاجتماعية بعد بلوغ السن المبين بالقانون أو بسبب المرض أو الإعاقة أو فقدان المعيل أو العجز أو البطالة أو الحالات الأخرى المنصوص عليها بالقانون. يبين القانون الحد الأدنى لراتب التقاعد والدفعات الاجتماعية.
2. تقديم المساعدة للمحتاجين واجب أفراد أسرهم.

3. توفر الدولة الفرص لتطوير النشاط الخيري ، والتأمين الإجتماعي التطوعي وأشكال التأمين الاجتماعي الأخرى.

المادة 27

1. لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية واستخدام المؤسسات الثقافية والقيم الثقافية.
2. على كل مواطن احترام التراث التاريخي والثقافي والروحي والعناية به وحماية المعالم التاريخية والثقافية.

المادة 28

1. لدى كل مواطن الحق في حماية صحته والحصول على المساعدة الطبية في المؤسسات الطبية الحكومية والمحلية.
2. تتخذ الدولة التدابير المطلوبة من أجل تطوير كل أنواع العناية بالصحة على أساس أنواع الملكية المختلفة وتصمن الرفاهية الصحية.

المادة 29

1. التعليم حق جميع المواطنين. تضمن الدولة التعليم الثانوي المجاني. وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مجانيا في الجامعات والمعاهد الحكومية.
2. تشرف الدولة على النظام التعليمي.
3. تشجع وتروج الدولة التربية البدنية والرياضة وتؤمن كل ما هو مطلوب لذلك.
4. تدعم الدولة البحث العلمي وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الظروف لنمو المواهب والقدرات وتخصص الأموال المطلوبة لهذه الأهداف.
5. تشجع الدولة الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجه.

المادة 30

1. لا يجوز مصادرة منزل أحد بما يتعارض مع القانون.
2. تساعد الدولة بناء المساكن وتتخذ التدابير من أجل توفيرها للسكان.

المادة 31

1. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون..
2. كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة.
3. حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

4. يُحظَرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
5. القانون الذي يحدد المسؤولية أو يشدد عليها، لا مفعول رجعي له

المادة 32

1. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.
2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.
4. لكل شخص حكم عليه حكماً قضائيا ونفذت فيه العقوبة وثبت عدم شرعية الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 33

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل الثالث. السلطة التشريعية

المادة 34

تتولى جمعية الشعب وجمعية المناطق السلطة التشريعية في الدولة إصالة عن الشعب السوري على الوجه المبين في الدستور والقوانين.

.

المادة 35

1. يُنتخب أعضاء جمعية الشعب بالاقتراع العام والسري والحر والمتساوي وهم يمثلون شعب سوريا بأكمله.
2. ولاية جمعية الشعب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها.
3. يستمر الجمعية في الانعقاد إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب جمعية جديدة.
4. إذا شغرت عضوية أحد أعضاء جمعية الشعب انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للجمعية عن ستة أشهر. وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة الجمعية. ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادة 36

1. يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء جمعية الشعب وعددهم ووضعهم.
2. الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.
3. يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

1) حرية الناخبين وامنهم وحقهم في اختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها؛

2).حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية؛

3) عقاب العابثين بإرادة الناخبين؛

4).تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية؛

5).تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام؛

4. تجري الحملة الإنتخابية خلال ستين يوما قبل انتهاء مدة الجمعية.

المادة 37

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء جمعية الشعب.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 38

1. يدعى جمعية الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية الجمعية القائمة.
2. تنعقد جمعية الشعب حكماً في اليوم السادس عشر بعد انتهاء مدة الجمعية القائمة إذا لم يصدر مرسوم دعوتها.

المادة 39

1. يدعى الجمعية لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للجمعية مواعيدها ومدة كل منها.
2. يجوز دعوة الجمعية إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمعية أو من ثلث أعضاء الجمعية أو من رئيس الجمهورية.
3. تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

المادة 40

1. تؤسس جمعية المناطق لتكفيل مشاركة ممثلي الوحدات الادارية في العمل التشريعي وادارة البلد.
2. تتكون جمعية المناطق من ممثلي الوحدات الادارية.
3. يحدد بقانون نظام تفويض ممثلي الوحدات الادارية وعددهم ووضعهم ومدتهم.

المادة 41

1. تنعقد جمعية الشعب وجمعية المناطق منفردة بعضها من البعض.
2. يجوز لجمعية الشعب وجمعية المناطق انعقاد جلسة عامة للانتخاب والاستماع الى رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية او قيادات الدول الاجنبية وغيرها من الحالات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.
3. تضع كل من جمعية الشعب وجمعية المناطق نظامها الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه.
4. تضع كل من جمعية الشعب وجمعية المناطق رئيسها من بين اعضائها. ووفق نظم داخلية يمثل كل من رئيسي الجمعيتين جمعيته ويؤدي مهام ادارية.
5. يجوز لجمعية الشعب وجمعية المناطق تشكيل لجان من بين اعضاء كل منهما لتقضي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاتهما.

المادة 42

1. يؤدي اعضاء جمعية الشعب وجمعية المناطق مهامهم وفق الدستور ولا يجوز تقييد صلاحياتهم الا وفق الدستور.
2. لا يجوز لعضو في جمعية الشعب او جمعية المناطق ان يستغل عضويته لاغراضه الشخصية خارج نطاق عمله. وتحدد بالقانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية جمعية الشعب او جمعية المناطق.
3. لا يجوز اللجوء الى القضاء بحق عضو جمعية الشعب او جمعية المناطق بسبب التصويت او الاراء السياسية التي يبديها في اطار اداء مهامه.
4. يؤدي أعضاء جمعية الشعب وجمعية المناطق القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة عشر من الدستور.
5. لا يجوز توقيف عضو جمعية الشعب او جمعية المناطق او اعتقاله او تفتيشه او تقديمه الى العدالة الا باذن من جمعيته.
6. يجوز توقيف عضو جمعية الشعب او جمعية المناطق وتفتيشه في حال الجرم المشهود حيث يبلغ وزير العدل فورا رئيس الجمعية عن توقيف العضو فيها وتفتيشه. في حال قررت الجمعية (في غير دوريات الانعقاد – رئيس الجمعية) عدم وجود اساس للتوقيف، يلغى هذا الاجراء فورا. وفي غير دوريات الانعقاد يدعو رئيس الجمعية للانعقاد في دورة استثنائية للنظر في رفع دعوى جنائية واجراءات مقيدة بحق عضو جمعية الشعب او جمعية المناطق.
7. تحدد مخصصات أعضاء جمعية الشعب وجمعية المناطق وتعويضاتهم بقانون.

المادة 43

:تتولى جمعية الشعب الاختصاصات الآتية

1. إقرار القوانين
2. .اعلان الانتخابات الرئاسية
3. حجب الثقة عن الحكومة
4. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية
5. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمنح امتيازات للشركات الأجنبية والمعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض .الحكومية أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد
6. إقرار العفو العام
7. إقرار انهاء صلاحيات أعضاء الجمعية.

المادة 44

:تتولى جمعية الشعب الاختصاصات الآتية

1. إقرار القوانين.
2. حجب الثقة عن الحكومة
3. إقرار مسائل الحرب والسلام
4. تنحية رئيس الجمهورية من المنصب
5. .اقرار اعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والتعبئة العامة
6. تعيين اعضاء المحكمة الدستورية العليا
7. تعيين رئيس البنك الوطني السوري واقالته من المنصب
8. إقرار انهاء صلاحيات أعضاء الجمعية.

المادة 45

1. يملك المبادرة التشريعية أعضاء جمعية الشعب وجمعية المناطق ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
2. يجوز لجمعية المناطق احلال مشاريع القوانين الى جمعية الشعب للنظر فيها بطلب من سلطات الوحدة الادارية.
3. تُقدم مشاريع القوانين الى جمعية الشعب

المادة 46

1. تقر جمعية الشعب القوانين
2. تُقر القوانين باغلبية الاصوات من اجمالي عدد اعضاء جمعية الشعب.
3. تُحل القوانين التي اقرتها جمعية الشعب الى جمعية المناطق خلال خمسة ايام
4. تقر جمعية المناطق القانون اذا صوت عليه اكثر من نصف اجمالي عدد اعضائها
5. في حال رفضت جمعية المناطق اقرار القانون يجوز للجمعيتين تشكيل لجنة المصالحة بهدف التغلب على الخلافات بشانه، بعدما يُحل القانون الى جمعية المناطق لاعادة النظر فيه.
6. في حال رفض جمعية الشعب قرار جمعية المناطق يُقر القانون اذا صوت عليه في اعادة التصويت ما لا يقل من ثلثي اجمالي اعضاء جمعية الشعب.
7. يُحل القانون المتفق عليه الذي تم اقراره بعض اعادة التصويت الى رئيس الجمهورية خلال خمسة ايام حيث يوقع عليه ويعلن عنه خلال اربعة عشر يوما.
8. يجوز لرئيس الجمهورية رفض القانون خلال اربعة عشر يوما بعد الحصول عليه. في هذا الحال يجوز لجمعية الشعب وجمعية المناطق اعادة النظر في هذا القانون. اذا تم اقراره في صيغته السابقة بعد ان صوت عليه ما لا يقل من ثلثي اجمالي اعضاء جمعية الشعب وجمعية المناطق، على رئيس الجمهورية التوقيع عليه خلال سبعة ايام والاعلان عنه.

المادة 47

1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.
2. يجب عرض مشروع الموازنة على جمعية الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
3. يجري النظر في الموازنة واقرارها والتوقيع عليها ونشرها وفق النظام الوارد في المادة السادسة والاربعون من الدستور. تصوت جمعية الشعب على الموازنة باباً باباً.
4. إذا لم تُقر ولم تُنشر الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين النافذة.
5. يجوز إقرار قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها وذلك بالتزامن مع اعتماد الموازنة الجديدة.
6. تُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية من قبل مجلس الوزراء على جمعية الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء السنة المالية.

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية.

المادة 48

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادة 49

1. يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية من قبل مواطني سوريا انتخاباً عاماً ومتساوياً ومباشراً وسرياً.
2. لا يجوز إعادة انتخاب نفس الشخص إلى منصب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.
3. يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين.
4. تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس جمعية الشعب.
5. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 50

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره وأن يكون متمتعاً بالجنسية السورية.

المادة 51

1. يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:
أ - يدعو جمعية الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.
ب - يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
ج - لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء جمعية الشعب و/او جمعية المناطق، ولا يجوز لعضو جمعية الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
د - يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
2. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس جمعية الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

المادة 52

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر الى الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 53

يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة عشر من الدستور وذلك بحضور أعضاء جمعية الشعب وأعضاء جمعية المناطق.

المادة 54

تغطي موازنة الجمهورية جميع التكاليف اللازمة لاداء مهام رئيس الجمهورية.

المادة 55

1. رئيس الجمهورية هو ضامن لاستقلال الوطن وحماية وحدته وسلامة أراضيه.
2. يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية اسس النظام الدستوري وسيادة الدولة و سلامة اراضيها.
3. يتولى رئيس الجمهورية بمهمة الوساطة بين سلطات الدولة وكذلك بين الدولة والمجتمع، ويحق له لغرض تسوية الخلافات بين مؤسسات الدولة استخدام الإجراءات التوافقية.
4. لرئيس الجمهورية تمثيل سوريا في العلاقات الدولية.
5. يقوم رئيس الجمهورية بتسوية شؤون الجنسية ومنح الملجأ السياسي ومنح الجوائز الوطنية ومنح رتب الشرف وتعيين الرتب العسكرية العليا والخاصة ومنح العفو.

المادة 56

لرئيس الجمهورية أن يخاطب جمعية الشعب وجمعية المناطق برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامهما.

المادة 57

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للدستور والقوانين.

المادة 58

1. يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية نيابة عن سوريا ويحيلها إلى جمعية الشعب للإبرام.
2. يعتمد رئيس الجمهورية بعد الطرح من مجلس الوزراء رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية ويستدعيهم، ويقبل اعتماد أو إلغاء او تغيير درجة البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديه
3. يقبل رئيس الجمهورية أوراق الاعتماد والاستدعاء للمندوبين الدبلوماسيين المعتمدين لديه.

المادة 59

يحق لرئيس الجمهورية إعلان الاستفتاء العام حول المواضيع المهمة والتي تخص المصالح العليا للبلد، وتعد نتائج الاستفتاء إلزامية و تدخل حيز التنفيذ من تاريخ إعلانها من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 60

1. تخضع القوات المسلحة وغيرها من التنظيمات المسلحة لرئيس الجمهورية، ويتولى رئيس الجمهورية بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة والتنظيمات المسلحة.
2. وفي حالة العدوان أو الخطر بالعدوان يحق لرئيس الجمهورية ما يلي:
أ – اتخاذ الإجراءات لتصدي العدوان ويبلغ بها جمعية الشعب وجمعية المناطق تبليغا عاجلا. وفي حالة عدم انعقاد جلسة جمعية الشعب وجمعية المناطق تُعقدان في خلال أربع وعشرين ساعة من بداية العدوان.
ج – يحق له أن يعلن التعبئة العامة ويطرح إلى جمعية المناطق الموافقة على إعلانها وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من إعلانها.
3. في حالة العدوان أو الخطر بالعدوان على سوريا وكذلك الخطر بأمن الدولة يحق لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في البلد بكله أو في المناطق المحدودة وفقا للقانون وذلك بالموافقة المسلفة لجمعية المناطق. وفي حالات استثنائية يحيل قرار رئيس الجمهورية إلى جمعية المناطق للموافقة اللاحقة عليه وذلك خلال مدة لا تزيد عن يوم واحد من اتخاذه. وخلال عمل حالة الطوارئ تتولى مجلس النواب وجمعية المناطق ورئيس الجمهورية بمهامها ولا يجوز الحجب بالثقة عن مجلس الوزراء.

المادة 61

1.لا يجوز تخلية رئيس الجمهورية من قبل جمعية المناطق عن منصبة إلا على أساس الاتهام من جمعية الشعب بالخيانة العظمى أو بالارتكاب بأية جريمة قاسية أخرى وذلك بناءً على قرار المحكمة الدستورية العليا الذي يثبت كل من وجود ملامح الجريمة في أعمال رئيس الجمهورية والتماشي مع النظام المتبع لتوجيه الاتهام.

2. ويكون قرار جمعية الشعب بتوجيه الاتهام وقرار جمعية المناطق بتخلية رئيس الجمهورية عن منصبه بتصويت وبأغلبية ثلثي أعضاء في كل من المجلسين وذلك بناءً على اقتراح ثلث أعضاء جمعية الشعب.
3. تقبل جمعية المناطق قرار تخلية رئيس الجمهورية عن منصبه في مدة لا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ توجيه جمعية الشعب اتهامها ضد رئيس الجمهورية، وفي حالة عجز قبول قرار جمعية المناطق خلال المدة المذكورة يُعد الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية مرفوضا.

المادة 62

1. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية أو إثبات عجزه الدائم عن اداء مهامه، و في حالة عجز رئيس مجلس الوزراء عن تولي مهامه
يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس جمعية المناطق على أن يتم خلال المدة المذكورة إجراء انتخابات رئاسية جديدة.
2. إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى جمعية الشعب وجمعية المناطق.

المادة 63

1. مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين وخطط التنمية وعلى عمل أجهزة الدولة.
2. لمجلس الوزراء مسؤولية سياسية عن أعمالها أمام رئيس الجمهورية وجمعية الشعب وجمعية المناطق.
3. يحدد رئيس الجمهورية الاتجاه العام لأعمال مجلس الوزراء، ويحق له انعقاد جلسته ورئاسة جلسة مجلس الوزراء وطلب تقرير من رئيس مجلس الوزراء ونوابه و الوزراء.
4. يقوم رئيس مجلس الوزراء برئاسة مجلس الوزراء، وإشراف على أعمال نوابه والوزراء ومراقبتها، ويقلي خطابا نيابة عن مجلس الوزراء.

المادة 64

1. يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.
2. يقوم رئيس الجمهورية بتسمية وإقالة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وذلك بالتقديم من رئيس مجلس الوزراء.
3. يكون التعيين لمناصب نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تمسكا بالتمثيل النسبي لجميع الأطياف الطائفية والقومية لسكان سوريا، وتحجز بعض المناصب للأقليات القومية

والطائفية، ويحق لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء التشاور في هذا الخصوص مع ممثلي جمعية الشعب وجمعية المناطق.

المادة 65

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تولي الوظيفة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة عشرة للدستور.

المادة 66

1. على رئيس الوزراء أن يقدم برنامج عمل الحكومة خلال ثلاثين يوم منذ تشكيل الحكومة لجمعية الشعب وجمعية المناطق من أجل النظر فيه خلال جلستهما المشتركة.
2. لدى نواب جمعية الشعب وأعضاء جمعية المناطق الحق في توجيه طلبات إلى الحكومة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء وفقا لنظام الجمعية.

المادة 67

يمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

1) توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى؛
2) وضع مشروع الموازنة العامة للدولة؛
3) إعداد مشروعات القوانين؛
4) إعداد خطط عمل الحكومة؛
5) عقد القروض ومنح ضمانات الدولة والقروض وفقا للموازنة؛
6) عقد معاهدات واتفاقيات تعطي الشركات الأجنبية حق الامتياز والاتفاقيات والمعاهدات التي تقصد نفقات إضافية غير منصوص عليها في الموازنة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بعقود القروض أو متطلبة إصدار قوانين جديدة؛
7) متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين؛
8) اتخاذ القرارات الإدارية وفقا للقوانين والأنظمة ومراعاة تنفيذها؛

9) تعيين وفصل موظفين الدولة والعسكريين وفقا للقانون.

المادة 68

1. تتخذ الحكومة قرارات ومراسيم.
2. يتم إصدار القرارات لتنظيم تنفيذ القوانين.
3. يتم إصدار المراسيم على أساس القانون الذي يعطي الحكومة صلاحيات مناسبة.

المادة 69

1.يمنع لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو يديرون مؤسسة خاصة.

2. تحدد واجبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء في القانون من أجل التفادي من تضارب المصالح أو تسويته.

المادة 70

لكل من جمعية الشعب جمعية المناطق ورئيس الجمهورية حق المطالبة بإحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحكمة عما ارتكبه أي منهم من الجرائم أثناء توليه منصبه. وتجذب إحالة عضو الحكومة إلى المحكمة إبعاده عن تنفيذ وظائفه.

المادة 71

1. تعد الحكومة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية:

1) عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية؛

2) في حالة حجب الثقة.

2. تستمر الحكومة بتسيير الأعمال ريثما تتشكل حكومة جديدة.

المادة 72

1.تستطيع جمعية الشعب و جمعية المناطق في جلستهما المشتركة حجب ثقة الحكومة بأغلبية أصوات نواب جمعية الشعب وأعضاء جمعية المناطق.

2. يستطيع ما لا يقل عن ثلث نواب جمعية الشعب أو ما لا يقل عن ثلث أعضاء جمعية المناطق أن يتقدمون بمبادرة حجب الثقة. وتُخبر الحكومة عن ذلك في يوم إدخال الاقتراح.

3. يتم طرح اقتراح حجب الثقة ثلاثة أيام بعد تاريخ إدخال الاقتراح في الجلسة المشتركة لجمعية الشعب وجمعية المناطق.

4. في حال رفض حجب الثقة لا يستطيع نواب جمعية الشعب وأعضاء جمعية المناطقل الذين بادروا به إدخال اقتراح حجب الثقة الجديد خلال مدة صلاحيات جمعية الشعب.

الفصل الرابع. السلطة القضائية

المادة 73

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون.
2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.
3. تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب السوري.

المادة 74

1. ينظم القانون الجهاز القضائي واختصاصات جميع المحاكم.
2. يبين القانون شروط وقواعد تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة 75

مكتب النائب العام مؤسسة قضائية وحيدة يرأسها وزير العدل. وينظم القانون وظيفته واختصاصاته.

المادة 76

يتولى مجلس الدولة السلطة القضائية الإدارية. وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة ويبين القانون اختصاصاته ووضع أعضائه.

المادة 77

1. المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.
2. تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل تعينهم جمعية المناطق.
3. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.
4. أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلة للإقالة من عضويتها إلا وفقا للقانون.
5. يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام جمعية الشعب وجمعية المناطق قبل توليهم عملهم القسم الآتي: "أقسم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة".

المادة 78

1. تخصص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1) الرقابة على دستورية القوانين والمراسم والمراسيم التشريعية وغيرها من لوائح أعضاء سلطة الدولة؛

2) إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين وقانونية مشروعات المراسيم؛

3) الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك؛

4) النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها؛

5) محاكمة رئيس الجمهورية المعزول في حالة خيانة العظمى أو جريمة كبرى أخرى.

2. يبين القانون اختصاصات أخرى لدى المحكمة الدستورية العليا ونظام النظر والبت في مسائل اختصاصاتها ووضع أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
3. يشير القانون إلى وظائف أخرى غير موافقة لوضع عضو المحكمة الدستورية العليا علاوة على المشار إليها في الدستور.

المادة 79

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين المطروحة على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

الفصل الخامس. تعديل الدستور وإعادة النظر في مبادئ الدستور

المادة 80

1. لدى ثلث أعضاء جمعية الشعب على الأقل كما لدى ثلث أعضاء جمعية المناطق على الأقل كما لرئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل الدستور.
2. يتبنى قانون تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات نواب جمعية الشعب ويتطلب مصادقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء جمعية المناطق عليه وبعد ذلك يُرسل لرئيس الجمهورية للتوقيع عليه والإعلان عنه.
3. إذا ما حصل قانون تعديل الدستور على مصادقة جمعية المناطق عليه فيتم رفعه ولا يعود النظر فيه.

الفصل السادس. أحكام ختامية وانتقالية

المادة 81

تبقى التشريعات الصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يتوافق مع أحكامه. على أن يتم التعديل خلال مدة سنة واحدة ميلادية منذ تبني الدستور.

المادة 82

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيسا للجمهورية. وله حق الترشح مجددا لمنصب رئيس الجمهورية. وتسري عليه أحكام الدستور الخاصة بمدة ولايته اعتبارا من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادة 83

تجري انتخابات الترتيب الجديد لجمعية الشعب بعد انتهاء مدة صلاحيات ترتيبه السابق وفقا للدستور.

المادة 84

تجري ترتيب جمعية المناطق خلال فترة لا يزيد عن سنة واحدة ميلادية منذ تبني هذا الدستور.

المادة 85

يعد الدستور نافذا من تاريخ نشره وفقا لنتائج الاستفتاء.